**س: صح وخطأ**

1. يمنح الموظف عند الترقية من المرتبة المثبت عليها إلي المرتبة أعلي منها راتب الدرجة الأولي من المرتبة المرقي إليها إذا كان راتبه السابق يساوي راتب هذه الدرجة. (×)
2. إذا كان راتب الموظف يساوي أو يزيد علي أول درجة في مرتبته الوظيفية التي يرقي إليها، يمنح راتب أو درجه تتجاوز راتبه ( √ )
3. يجوز للسلطة المختصة منح الموظف عند ترقيته راتب الدرجة التالية للدرجة التي تزيد علي راتب الموظف قبل ترقيته بشروط منها حصوله علي تقدير بدرجته لا تقل عن جيد في العام الأخير قبل منحه العلاوة. (×)
4. إذا تمت ترقية الموظف من أول شهر محرم يمنح الزيادة المقررة للترقية وفق المادة (18/ب) من نظام الخدمة المدنية ثم يمنح العلاوة الدورية علي أساس الدرجة التي يستحقها في المرتبة المرقي إليها كما لو تمت الترقية قبل أول محرم . ( √ )
5. يجوز الحجز علي راتب الموظف بأمر من الجهة المختصة ويمكن أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري في حالة دين النفقة. ( √ )
6. من الحالات التي ولا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير أقل من جيد جدا. (×)
7. يتم الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات التي يحددها الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة عن طريق المسابقة أو المفاضلة بين المرشحين على ألا تزيد المفاضلة عن ثلاث مات في السنة المالية. (×)
8. تكون عناصر المفاضلة بين المرشحين للترقية في التدريب بأن يكون لكل شهر تدريب في الخبرات المباشرة للوظيفة المؤهل لها بنقطة واحدة، ولكل شهر تدريب في الخبرات النظيرة أو المقبولة للوظيفة المؤهل لها بـنصف نقطة**.** ( √ )
9. تكون عناصر المفاضلة بين المرشحين للترقية وفقا لتقييم الأداء عن الثلاث سنوات الأخيرة اللائي يليها الترشيح للترقية مباشرة. (×)
10. يكون الحد الأقصى لنقاطه الزائد عن الحد الأدنى المطلوب للوظيفة عشرة نقاط. (×)

**س: أكمل**

1. من شروط ترقية الموظف أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها، ولا تحتسب المدد التالية لغرض إكمال هذه المدة:

* مدة الأجازة الاستثنائية.
* مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية أو الإقليمية.
* مدد (ألإبتعاث) أو ( الإيفاد للدراسة ) أو ( الأجازة الدراسية) إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
* مدد الغياب إذا لم تحتسب أجازة رسمية.
* مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.

1. من الحالات التي لا يجوز النظر فيها لترقية الموظف إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوما فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
2. يكون الحد الأقصى لنقاط تقييم الأداء عند المفاضلة بين المرشحين للترقية (أربع ) نقاط للسنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة على أساس التقويم الذي بدرجة (ممتاز) نقطتان والتقويم الذي بدرجة (جيد جدا) نقطة واحدة، والتقويم الذي بدرجة (جيد) نصف نقطة.
3. عند المفاضلة بين المرشحين للترقية يكون الحد الأقصى لنقاط الأقدمية (عشر) نقاط، بحيث تحتسب كل سنة خبرة زائدة عن المدة المقررة للبقاء في المرتبة نقطة ونصف للسنوات الأربع الأولى ونقطة واحدة لكل سنة بعدها بشرط أن لا تكون قد احتسبت ضمن الخبرة المطلوبة للمرتبة المرشح لها.
4. عند المفاضلة بين المرشحين للترقية يكون الحد الأقصى لنقاط التعليم الزائد عن الحد الأدنى المطلوب للوظيفة بواقع نقطه ونصف لكل سنة دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانت في طبيعة عمل الوظيفة ونقطه واحدة إذا كانت في غير طبيعة العمل، ونصف نقطة عن كل سنة دراسية للمرحلة الثانوية فما دون.

**س: ما هي شروط ترقية الموظف؟**

ج: يجوز ترقية الموظف بالشروط التالية:

1. شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلا.
2. أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقا لما هو محدد في دليل تصنيف الوظائف.
3. أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية.
4. أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها، ولا تحتسب المدد التالية لغرض إكمال هذه المدة:

* مدة الأجازة الاستثنائية 0
* مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية أو الإقليمية.
* مدد (ألإبتعاث) أو ( الإيفاد للدراسة ) أو ( الأجازة الدراسية) إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
* مدد الغياب إذا لم تحتسب أجازة رسمية.
* مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.

1. أن يتعهد الموظف خطيا بالمزاولة الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة التي يرشح لها في مقرها.

**س: ما هي الحالات التي ولا يجوز النظر في ترقية الموظف؟**

**ج: لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية :**

1. إذا كان مبتعثًا أو موفدا للدراسة أو ملحقا بدورة تدريبية تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج.
2. ذا كان في أجازه دراسية أو استثنائية.
3. إذا كان مكفوف اليد أو محالا للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوما فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
5. إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي.